

الأشباه والنظائر

باب الرضاع .

باب الرضاع .

قال في التلخيص : الرضاع أقسام .

أحدها : ما لا يحرم لا على الرجل و لا على المرأة و هو لبن الرجل و الخنثى والميتة و المرضع به من له حولان .

الثاني : ما يحرم على المرأة دون الرجل و ذلك لبن الزنا و البكر و الثيب التي لم تتزوج و الملاعنة و المزوجة غير المدخول بها .

الثالث : ما يحرم على الرجل دون المرأة و هو : ما لو رضع من خمس أخوات أو بنات لرجل خمس رضعات : حرم عليه دونهن .

الرابع : ما يحرم عليهما ؟ و هو واضح .

باب النفقات .

قاعدة .

البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن و هل هي للحمل لأنها تجب بوجوده و تسقط بعدمه أو لها بسببه لأنها تجب على الموسر و غيره ؟ قولان أصحهما الثاني .

و يتخرج على القولين اثنان و ثلاثون فرعا .

الآول : أنها تجب عل العبد إن قلنا لها و إلا فلا .

الثاني : تسقط بمضي الزمان إن قلنا لها و إلا فلا .

الثالث : المعتدة عن فسخ منها أو بسببها إن قلنا له و جبت و إلا فلا .

الرابع : لاعنها و نفي الحمل ثم م كذب نفسه إن قلنا لها : أخذت عما مضى و إلا فلا .

الخامس : المعتدة عن وطء نكاح فاسد أو شبهة إن قلنا له وجبت و إلا فلا .

السادس : طلقها ناشرة إن قلنا له و جبت و إلا فلا .

السابع : نشزت بعد الطلاق إن قلنا له و جبت و إلا فلا .

الثامن : ارتدت بعد الطلاق كذلك .

التاسع : يصح ضمان النفقة إن قلنا لها و إلا فلا .

العاشر : أعسر بها استقرت في ذمته إن قلنا لها و إلا فلا .

الحادي عشر : هي مقدرة إن قلنا لها و إلا فلا .

الثاني عشر : كان الزوج حرا و هي أمة و الولد حرا و قلنا : لا نفقة للأمة الحامل إذا

طلقت إن قلنا له و جبت و إلا فلا .

الثالث عشر : كان الحمل رقيقا برق الأم إن قلنا لها و جبت و إلا فلا لأن نفقة الولد الرقيق على مالكة لا على أبيه .

الرابع عشر : مات الزوج قبل و ضعه إن قلنا له سقطت لأن نفقة القريب تسقط بالموت و إلا فوجهان .

الخامس عشر : مات الزوج عن تركه فإن قلنا له وجبت في حصته من التركة و إلا فلا .

السادس عشر : لم يخلف مالا و خلف أبا و جبت عليه إن قلنا له و إلا فلا .

السابع عشر : أبرأت الزوج منها صح إن قلنا لها و إلا فلا .

الثامن عشر : أعتق أم و لده الحامل منه فإن قلنا له و جبت و إلا فلا .

التاسع عشر : عجل لها النفقة بغير أمر الحاكم .

العشرون : تصرف إليها من الزكاة إن قلنا له و إلا فلا .

الحادي و العشرون : سافرت بإذنه لغرضه إن قلنا له وجبت و إلا فلا .

الثاني و العشرون : أحرمت بإذنه كذلك .

الثالث و العشرون : يجوز الاعتياض عنها : إن قلنا لها و إلا فلا .

الرابع و العشرون : أسلم قبلها وجبت إن قلنا له و إلا فلا .

الخامس و العشرون : سلم إليها نفقة يوم فخر الولد ميتا في أوله استرد إن قلنا له و إلا فلا .

السادس و العشرون : عليه فطرتها إن قلنا لها و إلا فلا .

السابع و العشرون : تملك النفقة بالتسليم إن قلنا لها و إلا فلا .

الثامن و العشرون : أتلفها متلف بعد تسلمها لها البدل إن قلنا له و إلا فلا .

التاسع و العشرون : قدر المعسر على الاكتساب و جب إن قلنا له و إلا فلا .

الثلاثون : حملت الأمة من رقيق في صلب النكاح فالنفقة على سيدها إن قلنا له و إلا على

العبد بحق النكاح و الصورة السابقة صورتها في المبتونة .

الحادي و الثلاثون : نشزت في النكاح و هي حامل : سقطت نفقتها إن قلنا لها و إلا فلا .

الثاني و الثلاثون : اختلفت المبتوتة و الزوج في وقت الوضع فقالت : وضعت اليوم و

طالبته بنفقة شهر و قال : بل وضعت من شهر فالقول قولها و عليه البينة لأن الأصل عدم

الولادة و بقاء النفقة و لأنها أعرف بوقت الولادة قال الرافعي و هذا .

ظاهر على قولنا : إن النفقة للحامل فإن قلنا : للحمل : لم نطالبه لسقوطها بمضي

الزمان